المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Consumer Protection during the Implementation of the Electronic Contract "A Comparative Study"

Adel Al-Sayed Aleabd Khalifa *

PhD Researcher, Zagazig University.

Received: 9 Sep. 2019, Revised: 15 Oct. 2019; Accepted: 26 Nov. 2019
Published online: 1 Jan. 2020.

Abstract: E-commerce is a new form of legal dealings, as it is the result of the development of telecommunications, which is the means through which contracts are concluded, and modern legislation concerned with the protection of consumers in electronic contracting, consumer represents the weak party in the contractual process, and since Conventional general rules in civil legislation did not provide adequate protection for the consumer. Modern legislation has adopted many means of consumer protection, whether in the pre-contracting phase, the stage of concluding the contracting, or the stage of implementing the electronic contract. This is what the research exposed for by explaining what is the implementation of the electronic contract and consumer guarantees against defective products and ensure exposure and maturity, and his rights in give up contract.

Keywords: Electronic contract, Implementation of electronic contract, Consumer protection, Consumer right to security, Entitlement guarantee, Give up contract.

* Corresponding author E-mail: adelelsayed975@gmail.com

© 2020 SCINAT
ISCI AcadmyPublishing

حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني

"دراسة مقارنة"

د .عادل السيد العبد خليفة.

باحث دكتوراه، جامعة الزقازيق.

الملخص: تعد التجارة الالكترونية صيغة جديدة من صيغ التعامل القانوني؛ حيث إنها وليدة التطور في وسائل الاتصال عن بعد، والتي تعتبر الوسيلة التي يتم إبرام العقود من خلالها، وقد اهتمت التشريعات الحديثة بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، فالمستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، وبما أن القواعد العامة التقليدية في التشريعات المدنية لم توفر حماية كافية للمستهلك، فقد أقرت التشريعات الحديثة الكثير من وسائل حماية المستهلك سواء في مرحلة ما قبل التعاقد، أو مرحلة إبرام التعاقد، أو مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني. وهو ما تعرض له البحث ببيان ماهية تنفيذ العقد الإلكتروني وضمانات المستهلك ضد المنتجات المعيبة وضمان التعرض والاستحقاق، وحقوقه في العدول عن العقد.

الكلمات المفتاحيه: العقد الإلكتروني، تنفيذ العقد الإلكتروني، حماية المستهلك، حق المستهلك في الضمان، ضمان الاستحقاق، العدول عن العقد.

1 مقدمة

على الرغم مما توفره التجارة الإلكترونية من فوائد لا حصر لها؛ فإنها ومع ذلك لها سلبيات عديدة، فبالنظر إلى العقد الإلكتروني كونه يتم عن بعد دون رؤية كل من الطرفين للآخر واللذين يفصلهما في بعض الأحيان آلاف الأميال كما أن المشتري الإلكتروني لا يرى السلعة محل التعاقد رؤية مادية إلا بالتسليم بعد تمام التعاقد، لأن هذا الأخير عندما يتعاقد عبر الوسائل الإلكترونية لا يمكنه أن يرى السلعة محل التعاقد رؤية مادية إلا من خلال التسليم بعد تمام التعاقد، ذلك أن هذا الأخير عندما يتعاقد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة كمواقع شبكة الإنترنت لا يرى السلعة إلا من خلال الصور المعروضة على الموقع أو الكتالوجات المرفقة بالموقع دون الرؤية المادية الملموسة، وذلك ما قد يجعله عرضة للتحايل والخداع، أو أنه يجد نفسه قد اشترى سلعة ليس في حاجة لها، أو يجد المتعاقد معه غير أمين لأن يوفي بالتزامه معه، فلا ينفذ ما التزم به بإيجابه عند عرض السلعة.

ومن جهة أخرى يجد المشتري الإلكتروني نفسه عند إقدامه على إبرام العقد أمام بائع محترف يكون الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية ومعه من الآليات لإدارة السوق الإلكتروني ما يمكنه من المعرفة التامة بمفرداته، وبما يتفوق به من مركز اقتصادي قوي ومركز معلوماتي فائق التطور؛ وعليه يكون من اليسير عليه التوجه والتحكم بالمشتري، وجعله يقدم على التعاقد وهو ضامن الربح والمشتري باعتباره في موقف ضعيف يسعى للحصول على أفضل المنتجات والسلع، أو التزود بأحسن أداء للخدمات، ويكون محلًّا للاستخدامات التكنولوجية الحديثة التي يتبناها البائعون المحترفون على مواقع التجارة الإلكترونية التي تكتسب التصرفات القانونية التي تتم من خلالها مظهرًا غير واقعي حيث الطابع اللامادي.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التأكيد على حماية المشتري وإرساء الضمانات التي تكفل تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد الإلكتروني وتوضيح ما الجزاء المترتب على عدم تنفيذ العقد الإلكتروني، وذلك حتى تطمئن نفس المشتري إلى التعاقد ويقدم عليه بلا خوف مما ينعكس على التجارة الإلكترونية والاقتصاد القومي بالإيجاب.

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى ملاءمة القواعد القانونية في التشريعات الناظمة لحقوق المستهلك وحمايته ووضع الضمانات التي تكفل تنفيذ الالتزامات المترتبة على التعاقد الإلكتروني، والتعرف على آراء الفقهاء في ذلك، وتوضيح ما رأته التشريعات المقارنة من وسائل للحماية والتنفيذ وما وضعته من جزاءات لعدم تنفيذ العقد الإلكتروني.

2.2 اهمية الدراسة

إن أهمية الموضوع محل الدراسة تتمثل من جهة في اعتبار العلاقة القانونية بين طرفي العقد الإلكتروني، علاقة جديدة العهد تحكمها تشريعات معاصرة، الأمر الذي سيرتب مشاكل تتصل بالالتزامات المترتبة على هذه العلاقة والمتصلة بتنفيذها والجزاء المترتب على عدم تنفيذها، وهو ما يضمن حماية المستهلك في التعاقد

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإلكتروني من خطر اختلال التوازن بالعلاقة التعاقدية عن بعد بين الطرفين، ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها في توضيح الجزاء المترتب على عدم تنفيذ العقد الإلكتروني.

2.3 منهجية الدراسة

- **المنهج الوصفي:** لوصف المسألة القانونية محل البحث، والحقائق المتعلقة بها، مع وصف الوضع الراهن للعقود الإلكترونية وطبيعتها، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية الحاكمة لهذه العقد وأوجه النقص والغموض فيها.
- **المنهج التحليلي:** وفيه يستعرض الباحث ويحلل النصوص المنظمة لتنفيذ العقود الإلكترونية والجزاء المترتب على عدم تنفيذها، وكذلك يحلل الآراء الفقهية القانونية بخصوص المسائل المتعلقة بشأن موضوع الدراسة.
- **المنهج المقارن:** وهو المنهج القائم على مقارنة التشريعات العربية والأجنبية ما أمكن وبيان الآراء الراجحة في الفقه القانوني.

2.4 خطة الدراسة

وصولًا لهدف من هذا البحث رأينا دراسته من خلال مبحثين يبين المبحث الأول ماهية تنفيذ العقد الإلكتروني وتم تقسيمه على مطلبين يتناول المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته. أما المطلب الثاني فيتناول: تنفيذ العقد الإلكتروني .

ثم يأتي المبحث الثاني ليسلط الضوء على الحماية المدنية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد الإلكتروني، وذلك من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول: حق المستهلك في الضمان. أما المطلب الثاني فيتناول: حق المستهلك في العدول عن العقد.

المبحث الأول

ماهية تنفيذ العقد الإلكتروني

لقد أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي يعيشه الإنسان في عصرنا الحاضر والذي يطلق عليه ثورة المعلومات إلى ظهور أساليب ووسائل جديدة لإبرام العقود لم تكن معرفة من قبل، ومن أهم هذه الأساليب والوسائل موضوع التعاقد الإلكتروني الذي ظهر واشتهر بميلاد التجارة الإلكترونية؛ حيث تغيرت معه المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية وكذلك نظم وإثبات ذلك بما يواكب التقدم الهائل الذي يسود العالم الحاضر في مجال الثورة المعلوماتية، وكذلك لمواكبة الأنظمة العالمية والمتغيرات في جميع أرجاء المعمورة والتي بمقتضاها تتكون هناك ضرورة ملحة لعقد الصفقات وابرام العقود في أقصى وقت ممكن ولم يتم ذلك إلا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عبر التبادل التجاري وانسياب حركة التجارة بسهولة ويسر دون تعقيد أو معوقات أو تأجيل حتى يلتقي طرفي العقد بما يصحبه من سفر وانتقال وإقامة وخلافه من إهدار لوقت والاجتماعات؛ وعليه فلا سبيل إلا للتعاقد الإلكتروني[1].

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته.

المطلب الثاني: تنفيذ العقد الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته

تشهد العقود الإلكترونية نموًّا متزايدًا، حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية، ويرجع ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام هذه العقود، حيث إنها لا تخرج في بنائها وتركيبها عن سياق العقود العادية، وبصفة خاصة أن المشرع لم يضع لا تنظيمًا خاصًّا وهو ما أدى إلى عدم وجود تعريف محدد لهذا العقد وهو ما نتج عنه اختلاف التشريعات وتضارب آراء الفقهاء في تحديد المقصود بالعقد الإلكتروني وكذا طبيعته القانونية[2].

والعقد الالكتروني هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الإنترنت(1)؛ فهو عقد عادي ولكنه يكتسب الطابع الالكتروني من الطريقة التي ينعقد بها، وبمفهوم آخر يكتسب هذا الطابع من الطريقة التي يبرم من خلالها، حيث ينشأ من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل الحاصل ما بين الأطراف أو بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد.

هذا ولقد تعددت وجهات النظر إلى العقود الإلكترونية ولكنها تدور في معظمها –في رأي الباحث– حول النظر إلى العقود الإلكترونية على أنها: اتفاق يتلاقى فيه

(1) Michal M.: Towards the Electronic Contract London,2016,pp.7-8.

(2) د. خالد مدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص45.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل[3].

وهو ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[4]. وقيل تبادل للرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة مسبقًا ومعالجة إلكترونيًا، وتنشئ التزامات تعاقدية[5].

ويرى بعض الفقه أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زمانًا ومكانًا شأنه في ذلك شأن التعاقد بطريق المراسلة أو التعاقد بطريق التليفون، ولا يختلف عنهم إلا في الوسيلة التي يتم بها؛ إذ أصبحت وسيلة التعاقد إلكترونية. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن ما يبرر أن التعاقد الإلكتروني[6] هو تعاقد بين غائبين هو أن ثمة فاصلًا زمنيًا بين صدور القبول وعلم الموجب به[7].

وذهب اتجاه آخر: إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين؛ حيث يكون العاقدان على اتصال مباشر فيما بينهما، فليس هناك فاصل فيما بين صدور القبول من الطرف الموجه إليه الإيجاب والعلم به، ويكون مجلس العقد حينئذ مجلسًا حكميًا، تطبق عليه قواعد التعاقد بين حاضرين لا غائبين[8].

وذهب اتجاه ثالث: إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان[9]. ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التعاقد عبر شبكة الإنترنت يتم بوسيلة سمعية بصرية كما هو الحال في استخدام الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة، وهو ما يسمح بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي، ولذلك فإن التعاقد الإلكتروني يعتبر تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان، ولأن طرفي التعاقد يتواجدان في أماكن مختلفة سواء داخل الدولة أو خارجها فإن التعاقد حينئذٍ يكون بين غائبين.

وذهب اتجاه رابع: إلى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين ذو طبيعة خاصة؛ حيث لا يمكن أصلًا أن يعطى وصف التعاقد بين حاضرين للعقد الإلكتروني، لأن أطراف التعاقد لا يتبادلون عملية الإيجاب والقبول من خلال الوسائل المادية التقليدية كالخطابات والتي تستغرق فترة زمنية بين إرسال القبول ووصوله إلى من وجه إليه، إنما يكون من خلال تبادل الرسائل إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، إذ يتحقق لهم الاتصال المباشر، فإن غاب الالتقاء المادي للمتعاقدين إلا إن هناك نوعًا من الالتقاء الافتراضي المتزامن، كما لا ينطبق أيضًا على التعاقد الإلكتروني وصف التعاقد بين غائبين؛ لأن التعاقد بين غائبين يقوم على فكرة تفاوت المسافات والزمن معًا، في حين أن التفاوت الزمني غير موجود بالنسبة للتعاقد الإلكتروني، حيث يكون طرفا العقد على اتصال في وقت واحد[10].

إذن فالعقد الإلكتروني: هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سمعية كانت أو مرئية أو كليهما على شبكة للاتصالات والمعلومات بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق دون الحاجة إلى التقاء الأطراف المادي والتقاؤهم في مكان معين بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها[11].

وبصفة عامة فالعقود الإلكترونية هي تلك العقود التي تتم عبر هذه الوسائل ونحوها من الآلات التي تعمل عن طريق الإلكتروني، وهذا من حيث الأصل، إلا أنه بعد ظهور الحاسب الآلي وانتشار المراسلة والتعاقد بواسطته، خصص هذا المصطلح للعقود التي تتم عن طريقه، أما التعاقد عبر الراديو أو الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال فلا يشملها عرفًا هذا المصطلح في العقدين الأخيرين، وأصبح مصطلح العقود الإلكترونية ينصرف مباشرة إلى: العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت، وعليه نجد أن مصطلح التجارة الإلكترونية يطلق على: مجموعة العمليات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وخاصة عبر شبكة المواقع (web) والبريد الإلكتروني[12].

(3) د. نبيل صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الكويتية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد2- السنة 32، يونيو 2008، منشورات المجلس، الكويت 2008، ص199.

(4) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية عام 2000م، ص29.

(5) د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص51.

(6) د. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام 2001، ص20.

(7) د. سامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة،2005م، ص225.

(8) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الإلكتروني – السياحي –البيئي) دار النهضة العربية، عام 2002م، ص69.

(9) د محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998م، ص39.

(10) د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية العقود الإنترنت، دار النهضة العربية، عام 2003م، ص61.

(11) د. عادل حامد أبو عزة العقود الإلكترونية، خصائصها والقانون الواجب التطبيق عليها، مقال منشور بمجلة الجزيرة، العدد 158، بتاريخ: 18 ربيع أول 1427هـ – 16 إبريل عام 2006م.

(12) د. عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة علي الإنترنت وفتح المتاجر الإلكترونية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2009، ص54.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

ولقد ورد في مشروع قانون التجارة الإلكتروني المصري تعريف العقد الإلكتروني، وذلك في المادة الأولى منه حيث نصت هذه المادة على أن العقد الإلكتروني: "كل عقد تصدر منه إرادة الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كلِّيًا أو جزئيًا عبر وسيط إلكتروني، إلا إن هذا التعريف حذف من المشروع النهائي تماشيًا مع السياسة التشريعية المصرية المتمثلة بعدم الإكثار من التعاريف[13].

المطلب الثاني

تنفيذ العقد الإلكتروني

سوف يقتصر الحديث في هذا المطلب على دراسة التزام المعلن على شبكة الإنترنت بتسليم السلعة أو أداء الخدمة، والتزام المتعاقد معه بدفع الثمن المقابل لها إلكترونيًا[14]، وذلك عبر فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: التزامات البائع.

الفرع الثاني: التزامات المشتري.

الفرع الأول

التزامات البائع

قد يكون محل التزام المتعاقد على شبكة الإنترنت تسليم سلعة ما وقد يلتزم بأداء خدمة وهو ما يمكن تفصيله في الفقرتين الآتيتين:

أولًا التزام المتعاقد بتقديم سلعة:

نصت المادة (431) من القانون المدني المصري على أنه: "يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع"[15]. وعلى ذلك يعد الالتزام بالتسليم من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البائع مما يجعله ذات اهتمام في تنفيذ العقود المبرمة عن طريق الإنترنت، لاسيما إذا أُخذ بعين الاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد حيث يفصل بينهما في الغالب الحدود الدولية والإجراءات الجمركية ولا يتصور قيام عنصر المناولة اليدوية، وعلى اعتبار أن البيوع المنعقدة عبر شبكة الإنترنت منها ما يبرم وينفذ داخلها مثل البرامج والمؤلفات، ومنها ما يبرم داخلها وينفذ خارجها مثل البضائع والسلع[16].

أما إذا كانت السلعة ذات كيان معنوي كالمعلومات مثلًا، فإنه يلزم لها أن تكون حديثة وشاملة؛ بحيث يحرص المتعاقد على إضافة كل جديد من المعلومات التي تتعلق بالمجال الذي يهتم به المتعاقد الذي من أجله أقدم على إبرام العقد، من جهة، كما وجب عليه أن يغطي تمامًا مجال محل العقد؛ حيث إن العقد الذي يكون محله تقديم معلومات خاصة بتطورات قيمة الأسهم في البورصة، يلتزم بموجبه المورد بأن يقدم كل المعلومات المتعلقة بهذا المجال وفق آخر التطورات المسجلة[17].

ثانيًا التزام المتعاقد بتقديم الخدمة:

توجد العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الإنترنت ومنها على سبيل المثال تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين، أو الاشتراك في بنوك المعلومات، ويلاحظ على هذا الالتزام أنه غالبًا ما يستمر لفترة من الزمن، فعقد الاشتراك مثلًا في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة[18].

(13) د. محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجار الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص23

(14) د. مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.، ص24

(15) ويصدق هذا النص على كل العقود الناقلة لحق عيني، كعقد البيع مثلًا ولا ينطبق هذا الحكم على نقل الحقوق العينية العقارية التي يشترط القانون فيها الشكل الرسمي لانعقاد العقد، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية.

(16) د. نوري حمد خاطر، عقد المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2001، ص132.

(17) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص101.

(18) د. فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص87 وما يليها.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وفي الواقع تتطلب مثل هذه العقود تعاون الزبون والمورد قصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها، ومثال ذلك: أن ينصح المتعاقد الزبون بشراء المعدات اللازمة لإجراء عملية البحث في بنك المعلومات التي تسهل حدوث الاتصال والتفاعل بينه وبين بنك المعلومات، ومن الأمثلة كذلك: إعداد الزبون فنيًا عن طريق بث دورات تعليمية من خلال شبكة الإنترنت[19].

الفــرع الثاني

التزامات المشتري

وتمثل التزامات المشتري في:

أولًا: التزام المشتري بالدفع الإلكتروني:

ويعد الالتزام بدفع الثمن أهم التزام يترتب على المشتري ويسمى "الدفع الإلكتروني" في البيئة الإلكترونية والغرض منه تغطية المنفعة الاقتصادية بالنسبة إلى المتعاملين في التجارة الإلكترونية عن طريق إتاحة تحويل ثمن الخدمة والسلعة المشترية إلى الطرف المستفيد من خلال تكنولوجيا الشبكات، والدفع الإلكتروني لعمليات الدفع يعني تسوية المعاملات المالية إلكترونيًا تنفيذ لعمليات الدفع عبر أجهزة وتقنيات الحاسوب أو بواسطة الناقل الإلكتروني وهي شبكة الإنترنت، أو الاتصالات الحديثة كوسائل جوهرية[20].

ثانيًا: التزام المشتري بتسلم المبيع:

إن التزام المشتري بتسلم المبيع يعد التزامًا هامًا وأساسيًا؛ إذ من خلاله يتحقق الاستيلاء الفعلي للمشتري وإدخاله في على المبيع، وهو المقابل لالتزام البائع بالتسليم؛ فلا أثر قانوني لهذا الالتزام ما لم يتم استلامه حيازة المشتري، ويتفق هذا الالتزام مع التزام البائع في ارتباطه بزمان ومكان، ونفقات واجبة الدفع.[21]

المبحث الثاني

الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني

سبق التأكيد على أن التعاقد عبر الإنترنت أحدث صور التعاقد على الإطلاق، ويمثل عقد البيع الإلكتروني الترجمة القانونية للعلاقة بين البائع والمشتري في التجارة الالكترونية، وهو في ذلك لا يختلف كثيرًا في أساسياته عن العقد التقليدي من حيث ضرورة توافر أركان الانعقاد وشروط الصحة، إلا أنه فقط يتم بين غائبين من حيث المكان، ولأن أغلب التعاملات التي تتم بين المستهلك والمهني عبر الإنترنت تمثل عقود بيع، فإن هذا التعاقد يستمد أغلب أحكامه من أحكام عقد البيع، ولكنه عقد بيع عن بعد.

ولا ريب أن حماية المستهلك يجب أن تمتد إلى مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني لتشمل حق المستهلك في الضمان، سواء أكان ضمان العيوب الخفية أم ضمان التعرض والاستحقاق، وكذلك حق المستهلك في العدول عن العقد.

وعليه سوف يتم تناول هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: حق المستهلك في الضمان.

المطلب الثاني: حق المستهلك في العدول عن العقد.

المطلب الأول

حق المستهلك في الضمان

العيب الذي يلحق بالمبيع، هو الذي يصيب المنتج أو الخدمة سواء في الأوصاف، أو في الخصائص بحيث يجعلهما غير صالحين لتحقيق الهدف المعدين من أجله، أو يؤدي إلى إتلاف المنتج، أو إنقاص قيمته ومنفعته، أو مخالفة هذا المنتج أو الخدمة للأنظمة والقوانين النافذة المفعول، أو تخلف صفة في المبيع التزم المزود للمستهلك وجودها في المبيع، بحيث يؤثر ذلك في جودة المبيع، أو المنتج وكميته وكفاءته، أو مخالفة ما اتفق عليه مع المستهلك من شروط في المنتج أو الخدمة[22].

(19) د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص119.

(20) د. محمد البنان، العقود والإنفاقات في التجارة الإلكترونية: العقود الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007، ص6.

(21) د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع عقد البيع، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص2.

(22) د. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، ط1، 2002، ص126.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وعليه يمكن تفصيل هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: ضمانات سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة.

الفرع الثاني: حق المستهلك بضمان التعرض والاستحقاق.

الفرع الأول

ضمانات سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة

إن أكثر ما يهم المستهلكين لسلعة أو خدمة ما هو مشاكل الصحة، فاستخدام بعض المنتجات من شأنه أن يثير أحيانًا كارثة حقيقية، بالإضافة إلى مخاطر التقدم العلمي[23]، حيث يتمثل ذلك في إمكانية ظهور عيب بالسلعة لحظة طرحها للتداول[24]، وبالتالي فإن ضمان سلامة المستهلك أصبح التزامًا جوهريًّا على المزود.

حيث يتجول المستهلك في التعاقد الإلكتروني عبر صفحات الإنترنت بغية التسوق والشراء، وحينما يستقر على منتج معين أو خدمة فإنه يبرم تعاقدًا بشأنها، وفي الغالب ليس صانع المنتج هو الذي يتعاقد مع المستهلك، فالتاجر (المزود) هو الذي يقوم بالتعاقد مع المستهلك ويسلمه السلعة، وعلى ذلك لا يكون هناك ثمة علاقة تربط ما بين المستهلك والمنتج (المزود)، ومع ذلك فإن المستهلك يستطيع الرجوع على المنتج (المزود) على أساس المسؤولية التقصيرية[25].

فمسؤولية المنتج تقوم على أساس إخلاله بالالتزام بالسلامة[26]، وأن قرينة الإخلال بالسلامة هنا لا تقبل إثبات العكس، فلا يكفي أن يثبت صانع المنتج عدم إخلاله بالسلامة[27] وإنما يتوجب عليه إثبات أن حدوث الضرر يرجع إلى سبب أجنبي عنه، كما يستطيع المستهلك أيضًا الرجوع على التاجر (المزود) على أساس المسؤولية العقدية، أو على أساس المسؤولية التقصيرية[28]، فرجوع المستهلك على المنتج على أساس المسؤولية التقصيرية أمر جائز، ذلك أن الأساس هو حدوث فعل ضار.

الفرع الثاني

حق المستهلك بضمان التعرض والاستحقاق

وبمقتضى هذا الحق يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل غيره[29].

وفي الواقع يستفيد المستهلك الذي يتعاقد عبر الإنترنت مما هو مقرر بشأن البيع عمومًا، فعقد البيع يرتب بجانب الالتزام بنقل الملكية، وضمان العيوب الخفية، التزامًا على البائع بضمان ملكية المبيع والاستفادة منها بطريقة هادئة وكاملة، فلا يتعرض للمستهلك شخصيًّا، ولا يسمح للغير بالتعرض له أيضًا. ويعرف ضمان التعرض على أنه[30]: "ضمان البائع كل فعل صادر منه نفسه، أو من غيره، ويكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه"[31].

ويرى الباحث أنه عند الحديث عن ضمان التعرض والاستحقاق، يجب التمييز بين ضمان التعرض الشخصي، وضمان التعرض الصادر من الغير:

أولًا: ضمان التعرض الشخصي:

(23) ويقصد بمخاطر التقدم العلمي: "تلك المخاطر التي لا يمكن للمنتج التنبؤ بحدوثها عند تصنيع المنتج وتسويقه، إما لأن المعطيات العلمية المعروفة في هذا الوقت لم تكن لتسمح باكتشافها، أو لأن المخاطر ترتبط بظروف شخصية، أو استثنائية". للمزيد ينظر: د. محمود السيد عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التلفزيون، دون دار نشر، دون طبعة، 2000، ص79.

(24) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص81.

(25) د. عدنان إبراهيم السرحان، ود. نور حمدي خاطر، شرح القانون المدني، مصادر القانون الشخصي، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثالث، 2008، ص320.

(26) ومن التطبيقات العملية على ضمانات سلامة المستهلك من المنتجات المعيبة حماية المستهلك في مواجهة الأغذية المعدلة وراثيًّا، حيث ظهرت الأغذية المعدلة وراثيا نتيجة التطور العلمي في علم الجينات سواء للنباتات أو الحيوانات، والتي ترتب عليها ظهور أخطار على صحة المستهلك، فيلزم وضع بطاقة بيان على المنتج للإعلان عن هذه الأغذية المعدلة وراثيًّا، وبالتالي ترك الحرية للمستهلك لاختيار ما يناسبه. وقد أقرت العديد من التشريعات حماية للمستهلك من الأغذية المعدلة وراثيًّا، والتي تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان. للمزيد ينظر: د. عامر قاسم أحمد، المرجع السابق، ص189-190.

(27) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، دون طبعة، 2005، ص46.

(28) د. بشار مومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتاب الحديث، إربد، الأردن، دون طبعة، ص221.

(29) د. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص195.

(30) د. عدنان إبراهيم السرحان، ود. نور حمدي خاطر، المرجع السابق، ص320.

(31) د. علي هادي عبيدي، العقود المسماة- البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2009، ص110.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

وضمان التعرض الشخصي يعني التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في ملكية أو حيازة المبيع أو انتفاعه به، بمعنى أن يلتزم بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعوق إفادة المشتري من المبيع على النحو الذي أعد له، ويشمل ضمان البائع كل صور التعرض الصادر منه شخصيًا سواء المادي أو القانوني، الكلي أو الجزئي، المباشر وغير المباشر، وكمثال لهذا التعرض الشخصي في المجال الإلكتروني أن يقوم البائع بتصميم برامج معلومات لشخص معين ثم يقوم بإتلافه من خلال فيروس معين أو بإعادة التصرف فيه لشخص آخر منافس[32].

ثانيًا: التعرض الصادر بالغير:

لا يقتصر التزام البائع بضمان التعرض على تصرفاته الشخصية فقط، إنما يتعدى التزامه ذلك إلى ضمان التعرض الصادر من الغير والذي قد يؤدي أيضًا إلى إعاقة الإنتفاع بمحل العقد على النحو الذي أعد له ويرتضيه المشتري.

ومؤدى ذلك التزام البائع بالضمان عند تعرض الغير للمشتري في الانتفاع بالمبيع سواء أكان كله أو بعضها[33]، فالبائع يلزم بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه.

وبناءً على ذلك ففي حال حصول التعرض من الغير، يكون البائع ملتزمًا بدفع ذلك التعرض، وفي هذه الحالة يصبح البائع منفذًا لالتزامه تنفيذًا عينيًا، أما إذا ثبت استحقاق المبيع للغير[34]، فالبائع يلتزم بتنفيذ التزامه بالضمان عن طريق التعويض، فإذا أخطر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق، فتدخل البائع في الدعوى ولم يفلح في دفع دعوى المتعرض، يستطيع المشتري الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق [35].

المطلب الثاني

حق المستهلك في العدول عن العقد

إذا كان المستهلك لا يملك الإمكانية الفعلية لمعاينة المنتج الذي يتعاقد من أجله أو الخدمة التي يطلبها قبل إبرام العقد؛ وذلك بسبب خصوصية التعاقد الإلكتروني من أجل الحكم عليها حكمًا دقيقًا، فإنه –المستهلك– قد أُعطي رخصةً من خلالها يستطيع الرجوع عن تعاقده خلال مدة معينة يحددها القانون(36)، وهي حقه في العدول عن العقد، وسوف نتناول هذا المطب من خلال:

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول عن العقد وخصائصه.

الفرع الثاني: مبررات حق المستهلك في العدول.

الفرع الثالث: آثار مباشرة حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد.

الفرع الأول

تعريف الحق في العدول عن العقد وخصائصه

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحق في العدول على أنه: "سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الأخر ما يعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد صاحب الحق في العدول ومدته القانونية(37).

وذهب جانب آخر إلى أنه: "منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبررات[38] ويذهب بعض الفقه بالقول بأنه: "حق المستهلك بإعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد"[39].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص الحق في العدول كما يأتي:

(32) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص111.

(33) د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص231.

(34) د. علي الهادي العبيدي، المرجع السابق، ص130.

(35) د. بشار مومني، المرجع السابق، ص158، ود. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص232–233.

(36) د. أحمد إبراهيم الحياري، عدول المستهلك عن العقد المبرم عبر الإنترنت، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، تموز، 2009، ص121.

(37) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دون ذكر دار النشر، مصر،2012، ص141.

(38) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص152.

(39) د. مصطفي أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص142.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

1. أنه حق تحكمه قواعد آمرة، بمعنى تنظمه قواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي ولا يجوز التنازل عنه[40].
2. أن الحق في العدول هو حق تقديري ومؤقت: حيث ينفرد به المستهلك دون المتدخل سواء أكان بمبرر أو لا حسب القانون المعمول به ويملك الحق في إعماله خلال المدة الزمنية المحددة[41].

الفرع الثاني

مبررات حق المستهلك في العدول

إن إعطاء المستهلك الحق في العدول عن عقده الذي أبرمه يعتبر خروجًا عن مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الرضائية في العقود[42]، ومن أجل إيجاد مبرر لمهلة العدول أو كما تسمى أيضًا مهلة التروي، يرى بعض الفقه[43] أنه يجب التخلص من المفهوم الإرادي الناجم عن مذهب استقلالية الإرادة، ذلك أن الإرادة هنا لا تستطيع إنشاء تعهد إلزامي نهائي قبل انقضاء مدة معينة، والهدف هنا هو تجنب إلزام المستهلك بتنفيذ العقد قبل انقضاء المدة المحددة للعدول، أي أن العقد ليس إلزاميًّا إلا ابتداءً من الوقت الذي يكون فيه قابلًا للتنفيذ، وبناءً عليه تنحصر المدة المحددة للعدول في تأخير وقت التنفيذ، فتوافق الإرادتين يؤدي إلى انعقاد العقد، ولكن حماية المستهلك تتطلب إيقاف فعالية العقد، بعدم تنفيذه إلا بعد مضي مدة معينة، فإذا انتهت المدة ولم يمارس المستهلك حقه في العدول فإن العقد يكون قد اكتسب فعاليته، وإذا مارسه نتج عن ذلك انتهاء العقد وليس بطلانه[44].

وذلك لأن حماية المستهلك لا تقتصر على المرحلة السابقة للتعاقد، إنما تمتد أيضًا للمرحلة اللاحقة، الأمر الذي دفع المشرع إلى الخروج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، والإجازة للمشتري الرجوع عن الصفقات المبرمة ضمن مهلة زمنية معينة أطلق عليها مهلة التروي[45].

والخلاصة أن العدول عن العقد يعتبر حقًّا مقررًا للمستهلك، غير مكفول للطرف الآخر المتعاقد معه، وهو بذلك ملزم للجانبين؛ فالمستهلك ملزم برد المنتج، كما لا يملك المزود أن يرفض ذلك، أو مقدم الخدمة ملزم بعدم تقديم خدمته، وكذلك ملزم برد ما قبضه من قيمة ثمن السلعة أو مقابل الخدمة[46].

الفرع الرابع

آثار مباشرة حق المستهلك الإلكتروني حقه في العدول عن العقد

يترتب على العدول عن العقد مجموعة من الآثار يمكن توضيحها في الفقرات الآتية:

أولًا: أثر مباشرة حق العدول على طرفي العقد:

أ- بالنسبة للمستهلك: عندما يمارس المستهلك حقه في العدول، فإنه يكون ملزمًا بالرجوع بدون تأخير المنتوج إلى المتدخل أو إلى الشخص الذي أعطاه السلعة[47].

ب- بالنسبة للمتدخل: يكون ملزمًا إذا مارس المستهلك حقه في العدول بأن يرد ثمن المنتوج دون أن يكون ملزمًا بتسديد أي نفقات إضافية خلال المدة المحددة قانونًا، وذلك بأن يرسل المتدخل بريد إلكتروني يوضح فيه تلقيه إعلان العدول ووضعه في الاعتبار[48].

(40) د. خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص72.

(41) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص43، ود. خلوي نصيرة، المرجع السابق، ص73.

(42) د. نضال سليمان برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، 2003، ص115.

(43) أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص123.

(44) د. أحمد السعيد الزقرد، أحمد السعيد الزقرد، عقد البيع، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010، ص291.

(45) د. أحمد إبراهيم الحياري، المرجع السابق، ص121.

(46)د. عبد الفتاح بيومى حجازى: التوقيع الإلكترونى فى النظم القانونية المقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، 2005، ص228.

(47) د. بوزيد إيمان، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016، ص165.

(48) د. بوزيد إيمان، المرجع السابق، ص166.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

3 الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن التأكيد على أن التعاقد الإلكتروني لم يكن وليد الصدفة، إنما ظهر نتيجة التحولات الكبرى الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، التي كان لها تأثيرها على كافة الميادين بلا استثناء وخاصة مجال التصرفات القانونية، بعد أن كانت تتم بين طرفين حاضرين في مجلس العقد؛ أصبحت تتم بين متعاقدين يفصل بينهما ألاف الأميال.

ولقد تبين أن الفضل في ذلك يعود إلى شبكة الإنترنت والتي تعتبر فضاء مفتوحًا على العالم بأسره، تسمح لمن يريد التعامل من خلالها بأن يبرم مختلف أنواع العقود، وهذا ما أدى إلى طرح تحديات هامة تتفق مع مستجدات التطورات الحاصلة. هذه التطورات دفعت بالمنظمات العالمية والإقليمية إلى إصدار قوانين نموذجية تنظم هذا التعاقد، حيث سارعت كل الدول الغربية منها والعربية إلى مواكبة هذا التطور ، وشرعت قوانين خاصة تنظم المعاملات الإلكترونية.

وهكذا قد تناول هذا البحث مدى حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، ومن خلاله تم بحث مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني المصري لحماية المستهلك من أية أضرار ناتجة عن إبرامه لعقود استهلاكية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

وكذلك قد اتضح جليًا أن الحاجة باتت ملحة إلى حماية المستهلك في ظل البيئة الإلكترونية؛ نظرًا لأن التعاقد الإلكتروني –كإحدى صور التعاقد بين غائبين– له خصوصية لا يمكن إنكارها، لا سيما إذا جمع هذا التعاقد بين مستهلك ومزود خدمة أو منتج. ولقد خرجت الدراسة ببعض النتائج والتوصيات والتي يمكن ذكرها كما يأتي:

3-1 النتائج

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج، يورد الباحث أهمها، وهي:

- التعاقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم فيه التعهد بين شخصان أو أكثر يستخدم كل منهما جهاز كمبيوتر متصل بشبكة كوسيلة لنقل عرض وقبول، العناصر المكونة للعقد، أو هو تعاقد بطريق الإنترنت يعتبر في الأصل تعاقدًا بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان.
- إن الأصل في التعاقد عبر الإنترنت أنه عقد رضائي يقع بين غائبين من حيث المكان حاضرين من حيث الزمان.
- أن العقد الإلكتروني عقد كسائر العقود، إلا أنه يختلف في الوسيلة وضمان التعرض والاستحقاق، وحق المستهلك في العدول عن العقد؛ خاصة عندما يتسلم المبيع فقد يتفاجئ بعدم مطابقته للوصف المأمول.
- أن هناك ضرورة ملحة لحماية المستهلك في كافة مراحل التعاقد الإلكتروني، سواء في مرحلة ما قبل إبرام العقد الإلكتروني، أو في مرحلة إبرام العقد، أو في مرحلة لاحقة لإبرام العقد، ألا وهي مرحلة تنفيذ العقد.

3-2 التوصيات

- ضرورة تدخل المشرع المصري والعربي بصفة عامة بشكل أكثر جدية ومسؤولية لمواكبة التطورات الجارية في مجال حماية المستهلك في الدول المتقدمة.
- أقترح على المشرع المصري في القانون المدني أن يشرع نصًا قانونيًا لحماية الطرف الضعيف من شرائط العيب الخفي بموجب عقد البيع الالكتروني وأن تبرم العقود من قبل مكاتب وموظفين مهنيين وتابعين لوزارة العدل ومدربين كذلك على التعامل أجهزة الحاسب الآلي.
- أن يمنح المستهلك مهلتين للتفكير فيما يعرض عليه أو يعقد من عقود، الأولى تتبع تلقبه الإيجاب و خلالها لا يعترف القانون بأي قبول يصدر منه بهدف إبرام العقد، فيما يلزم المزود بالإبقاء على إيجابه قائمًا، وتسمى هذه المهلة بمهلة التروي والتفكير، والثانية تتبع إبرام العقد وتسمح للمستهلك بالعدول عن العقد الذي أبرمه مهلة العدول أو الرجوع" وأن يشمل حق العدول جميع العقود الاستهلاكية سواء تعلقت سلع أو بضائع أو خدمات.

قائمة المراجع

المراجع العربية:–

أولًا: الكتب والمراجع العامة:

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الإلكتروني – السياحي –البيئي) دار النهضة العربية، عام 2002 م.

[2] أحمد السعيد الزقرد، عقد البيع، المكتبة العصرية، المنصورة، 2010.

[3] أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية عام 2000م.

[4] بشار مومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتاب الحديث، إربد، الأردن، دون طبعة.

[5] بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الأنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

[6] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing

[7] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
[8] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الرابع عقد البيع، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.
[9] أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة،2005م.
[10] عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة علي الإنترنت وفتح المتاجر الإلكترونية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2009.
[11] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، ط1، 2002.
[12] علي هادي عبيدي، العقود المسماة– البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولي، 2009.
[13] عدنان إبراهيم السرحان، ود. نور حمدي خاطر، شرح القانون المدني، مصادر القانون الشخصي، الالتزامات، دار الثقافة، عمان، ط1، الإصدار الثالث، 2008.
[14] فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية العقود الإنترنت، دار النهضة العربية، عام 2003 م.
[15] عبد الفتاح بيومى حجازى، التوقيع الإلكترونى فى النظم القانونية المقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، 2005.
[16] مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، عام 2001.
[17] محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجار الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006.
[18] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة، عمان، دون طبعة، 2005.
[19] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.
[20] محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، 1998م.
[21] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ط1، دار المطبوعات الجامعية، 2004.
[22] محمد البنان، العقود والإنفاقات في التجارة الإلكترونية: العقود الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007.
[23] محمود السيد عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التلفزيون، دون دار نشر، دون طبعة، 2000.
[24] مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، دون ذكر دار النشر، مصر،2012.
[25] مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009.
[26] نوري حمد خاطر، عقد المعلوماتية دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2001.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

[1] بوزيد إيمان، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016.
[2] خلوي نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
[3] نضال سليمان برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، 2003.

ثالثًا: البحوث والمقالات:

[1] أحمد إبراهيم الحياري، عدول المستهلك عن العقد المبرم عبر الإنترنت، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2، تموز، 2009.
[2] عادل حامد أبو عزة العقود الإلكترونية، خصائصها والقانون الواجب التطبيق عليها، مقال منشور بمجلة الجزيرة، العدد 158، بتاريخ: 18 ربيع أول 1427هـ – 16 إبريل عام 2006م.
[3] نبيل صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الكويتية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد2– السنة 32، يونيو 2008، منشورات المجلس، الكويت 2008، ص 199.

المراجع الأجنبية:

[1] Michal M.: Towards the Electronic Contract London., 7-8, 2016.

© 2020 SCINAT
ISCI Acadmy Publishing